Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (2) August(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التقييد الفقهي لحرية التعبير في المجتمعات الإسلامية دراسة فقهية تطبيقية في ضوء النوازل الإعلامية

م. د. عامر عبد العزيز علي
وزارة التربية- مديرية تربية الانبار- قسم تربية الفلوجة

The Jurisprudential Restriction of Freedom of Expression in Islamic Societies: An Applied Fiqh-Based Study in Light of Contemporary Media Cases

Aamir Abdulazeez Ali
amrbdlzyz@gmil.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة مسألة حرية التعبير في المجتمعات الإسلامية من زاوية فقهية تأصيلية ومقاصدية معاصرة، في ظل ما تشهده الساحة الإعلامية من توسع غير مسبوق في التعبير الرقمي، وتنامي ظاهرة الفوضى الخطابية التي تمس الأمن المجتمعي والوحدة الوطنية. وتهدف الدراسة إلى بيان الضوابط الفقهية لتقييد حرية التعبير عند وجود مصلحة راجحة، أو خشية مفسدة محققة، وذلك من خلال التأصيل لمفهوم حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، ومقارنته بالمفهوم الغربي، ثم عرض أهم القواعد الشرعية الحاكمة لهذه الحرية. كما تسعى الدراسة إلى معالجة عدد من النوازل الإعلامية المعاصرة، مثل الإساءة للرموز الدينية، والتحريض الطائفي، والعبث بالخطاب الديني عبر وسائل التواصل، وذلك من خلال عرض فقهي دقيق يوازن بين حق التعبير ومقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والوحدة. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي المقارن، مع رصد تطبيقات واقعية وتحليلها في ضوء القواعد الفقهية والمقاصدية. وخلصت الدراسة إلى أن حرية التعبير – وإن كانت حقًا مشروعًا – إلا أنها ليست مطلقة في الفقه الإسلامي، بل تُقيّد بضوابط تُراعي المآلات وتدرأ المفاسد، وتُناط بوليّ الأمر أو الجهة العلمية المؤسسية المختصة.الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، التقييد الفقهي، المقاصد الشرعية، النوازل الإعلامية، فقه المآلات، السياسة الشرعية، الإعلام الرقمي، الإساءة الدينية.

Abstract

This study addresses the issue of freedom of expression in Islamic societies from a jurisprudential and contemporary maqāṣid-based perspective, in light of the unprecedented expansion of digital media and the growing phenomenon of unregulated speech that threatens societal security and national unity. The research aims to clarify the Islamic legal framework for restricting freedom of expression when overriding public interests or confirmed harms are at stake. It begins by establishing the Islamic concept of freedom of expression and comparing it with its Western counterpart, followed by a presentation of the primary Sharīʿah-based rules governing expression. The study also explores several contemporary media-related cases, such as blasphemy against religious symbols, sectarian incitement, and manipulation of religious discourse on social platforms. Adopting an analytical, comparative, and doctrinal methodology, the study analyzes real-world examples in light of Islamic legal and maqāṣidic principles. The findings demonstrate that while freedom of expression is a legitimate right in Islam, it is not absolute, but is conditioned by outcomes, subject to legal constraints, and regulated by competent religious or political authorities.Keywords: Freedom of expression, Islamic legal restrictions, Sharīʿah objectives, media-related cases, outcomes-based jurisprudence, Islamic political theory, digital media, blasphemy.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:لقد أصبح مفهوم حرية التعبير اليوم من أكثر المفاهيم تداولًا في الخطاب الحقوقي والسياسي والإعلامي، حتى غدا معيارًا تُقاس به مدنية الدول وشفافية مؤسساتها. وتجاوزت المطالبة بحرية الرأي حدود

التدوين والبيان، لتصل إلى ذروتها في فضاء الإعلام الرقمي، حيث يُتاح للفرد أن يخاطب الملايين بضغطة زر، دون رقيب علمي أو ضابط أخلاقي أو حسيب قانوني. هذا الانفتاح غير المسبوق، وإن حمل في ظاهره قيمة التواصل والانفتاح، إلا أنه في كثير من تجلياته المعاصرة تحوّل إلى أداة للهدم، وذريعة للإساءة، ومنصة لنشر الفتنة والخطاب الطائفي والتكفير والتشويه الممنهج للرموز الدينية والاجتماعية، لا سيما في مجتمعات المسلمين.وفي هذا السياق، تعيش المجتمعات الإسلامية – وفي مقدمتها العراق – إشكالًا عميقًا في التوفيق بين مبدأ حرية التعبير ومقاصد الشريعة، خاصة في ظل اتساع الفضاء الإعلامي وتطور وسائل التواصل الاجتماعي، وما نتج عنها من نوازل حديثة لم تكن مطروحة في الفقه القديم، كالإساءة الإلكترونية، والنقد العلني على المنصات المفتوحة، والبث المباشر للخطاب الديني أو السياسي، دون ضوابط أو أهلية أو جهة مسؤولة. بل أضحى البعض يُسوّق للشتم والتهكم والطعن والتحريض، تحت لافتة "حرية التعبير"، ويستنكر أي دعوة للتقييد أو التنظيم، على أنها عدوان على الحريات.في مقابل هذا الواقع، يبرز الفقه الإسلامي بمنهجيته الراسخة، وقواعده المقاصدية، ونظره في المآلات، باعتباره المرجع الأصيل لتنظيم هذا الحق وضبطه، لا إلغائه أو قمعه، فالشريعة لا تُنكر حق الإنسان في التعبير عن رأيه، بل تُقرّه وتُعززه في سياقاته المشروعة، لكنها أيضًا تُقيد هذا الحق حين يتجاوز الحدود، ويهدد المصالح العامة أو يُخلّ بالأمن أو يُفسد الأخلاق أو يُثير الفتنة. وهذا ما عبّر عنه الفقهاء بقولهم: "ليس كل ما يُعلم يُقال، وليس كل ما يُقال حضر وقته، وليس كل ما حضر وقته حضر أهله".من هنا جاءت هذه الدراسة لتُعالج موضوع "التقييد الفقهي لحرية التعبير في المجتمعات الإسلامية: دراسة مقاصدية تطبيقية في ضوء النوازل الإعلامية"، بهدف تأصيل المفهوم من جهة، وتحليل الضوابط الشرعية الحاكمة له من جهة ثانية، ومعالجة أبرز التطبيقات المعاصرة التي تُظهر الحاجة الملحة إلى التقييد الشرعي والفقهي لهذا الحق حين يخرج عن سياقه المشروع.وتُعنى الدراسة ببيان الفرق بين المفهوم الإسلامي والغربي لحرية التعبير، ثم تستعرض القواعد الأصولية والمقاصدية التي تنظّم القول والكلام، وتُحدد المساحة المسموح بها، وحدود المنع المشروع. ثم تنتقل إلى دراسة تطبيقية لعدد من النوازل الإعلامية التي شهدها الواقع المعاصر، مثل التحريض الطائفي، الإساءة للرموز، العبث بالمقدسات، وتوظيف الإعلام لإثارة الفوضى والانقسام، وذلك بمنهج تحليلي تأصيلي، يجمع بين النصوص الشرعية، وقواعد الفقه، ومعطيات الواقع، ونظرة المقاصد.وتبرز أهمية هذا البحث في أنه يقدّم قراءة فقهية راشدة لواحدة من أعقد الإشكالات الفكرية في عالم اليوم، ويُسهم في بناء خطاب ديني متزن، يحمي الحريات دون أن يجعلها مطلقة، ويضبط القول دون أن يقمع الرأي، ويقدّم بديلًا إسلاميًا علميًا أمام فوضى المفاهيم المصدّرة من بيئات ثقافية مغايرة.

وتنطلق هذه الدراسة من عدة تساؤلات مركزية، من أهمها:

- ما مفهوم حرية التعبير في ضوء التصور الفقهي الإسلامي؟
- ما الضوابط الشرعية والمقاصدية التي تنظّم هذا الحق؟
- متى يكون تقييد التعبير واجبًا شرعيًا؟ ومن هي الجهة المختصة بذلك؟
- وكيف تعامل الفقه الإسلامي مع النوازل الإعلامية المعاصرة التي تمس الأمن العقدي والمجتمعي؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة، اعتمدت الدراسة المنهج التأصيلي التحليلي المقارن، مستندة إلى كتب التراث الفقهي، ومقررات علم المقاصد، وإلى وقائع إعلامية معاصرة من واقع المجتمعات الإسلامية، لتقدم رؤية فقهية متكاملة حول هذا الحق وحدوده الشرعية.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لحرية التعبير وضوابطها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير في الفقه الإسلامي وتمييزه عن المفهوم الغربي

تمثل حرية التعبير أحد أبرز الحقوق الفكرية في العصر الحديث، وقد شُيّد حولها جدل فلسفي وقانوني طويل، بلغ ذروته مع الحركات الليبرالية الغربية، التي جعلت حرية القول والتعبير مظهرًا من مظاهر الكرامة الإنسانية، وشرطًا أصيلًا من شروط التعدد والتنوع. غير أن هذا المفهوم – رغم وجاهته في بعض أبعاده – يختلف من حيث المنطلق والمقصد والضابط عن نظيره في الرؤية الفقهية الإسلامية، إذ أن الشريعة الإسلامية – بخلاف النموذج الغربي – لا تؤسس لحرية تعبير "مطلقة" عن كل شيء، بل لحرية منضبطة بضوابط الشرع، مرتبطة بمقاصده، متجهة نحو تحقيق المصلحة العامة، ومرتبطة بمسؤولية القول لا بمجرد حرية البوح.ففي اللغة، يُستعمل لفظ "التعبير" بمعنى الإفصاح والإظهار والإبانة، فيقال: عبّر عما في نفسه، أي أظهره وكشفه. [١] وفي الاصطلاح المعاصر، حرية التعبير تُعرّف بأنها: "الحق في إبداء الرأي قولًا أو كتابة أو وسيلة فنية، في أي موضوع، دون قيد مسبق من جهة السلطة"، وفق ما قررته مواثيق الأمم المتحدة.[٢] أما في الفقه الإسلامي، فلا يُوجد تعريف مستقل لحرية التعبير كمصطلح مركب، لكن كتب الأصول والآداب الشرعية عالجت حرية القول ضمن مفاهيم مثل: النصح، الأمر بالمعروف، حرية الاجتهاد، حرية النقد، ونهي السلطان، ونحوها.[٣] ويمكن تعريفها فقهياً بأنها: "إباحة إبداء الرأي قولًا أو كتابة ضمن حدود الشريعة، بما لا

يترتب عليه ضرر محقق أو مفسدة راجحة"، وهو تعريف يضع في قلب الحرية الشرط الأخلاقي والمصلحي، لا مجرّد الإذن بالكلام.[٤]ويُعد التمييز بين الحرية المطلقة والمقيدة من أهم الفروق المنهجية في النظر الشرعي، فالإسلام لا يمنع التعبير، لكنه لا يطلقه من كل قيد.[٥] ومن أعظم القواعد الأصولية في هذا الباب: "التصرف في القول والفعل إنما يُباح ما لم يتضمن مفسدة راجحة"، وهذا أصل في باب سد الذرائع، كما أن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تؤسس لتقييد الكلام حين يُحدث ضررًا عامًّا أو خاصًّا، مثل القذف، الطعن، الإرجاف، الإشاعة، التحريض. فليس كل ما يُعرف يُقال، ولا كل ما يُقال يجوز نشره، ولا كل ما يجوز قوله يجوز قوله على الملأ. هذا التقييد نابع من فقه العواقب، ومن مراعاة المقاصد، ومن حسّ المسؤولية، وهو ما يجعل حرية التعبير في الإسلام خاضعة لميزان دقيق يجمع بين الإباحة والانضباط.[٦]أما في الفلسفة الليبرالية الغربية، فحرية التعبير تُعد حقًا مطلقًا للفرد، لا يُقيد إلا في أضيق الحدود جدًا، وغالبًا تُستثنى فقط الحالات التي تُمثل تهديدًا مباشرًا لأمن الدولة أو تحريضًا على العنف الفعلي.[٧] ومن هنا نشأت في الغرب ظواهر مثل: الإساءة العلنية للأنبياء، التطاول على المقدسات، تبرير الشذوذ والانحراف، وكلها تدخل – بحسب منطقهم – ضمن حرية التعبير.[٨] أما في الفقه الإسلامي، فإن هذا النوع من التعبير لا يُعد حرية، بل جناية على القيم، وعدوانًا على المقدّس، واعتداءً على النظام العام الديني والأخلاقي، وقد قرر العلماء أن القول إذا تضمن كذبًا أو فسقًا أو فسَادًا فهو محظور شرعًا، سواء أضر بشخص أو بجماعة.ومن أبرز أوجه الاختلاف الجوهرية بين المفهومين ما يلي:**المرجعية:** في الإسلام، المرجعية في ضبط التعبير هي الشريعة، بينما في النموذج الغربي هي القانون الوضعي والإرادة الفردية.[٩]**الغائية:** في الإسلام، التعبير وسيلة لتحقيق المصلحة الشرعية (النصيحة، البيان، الدعوة)، أما في الغرب فهو غاية بذاته، بوصفه حقًّا طبيعيًّا سابقًا على القيم.[١٠]**المجال:** في الفقه، يُمنع التعبير في مواضع الضرر أو الإفساد، بينما في الليبرالية يُسمح به ما لم يكن عنفًا مباشرًا.[١١]كل ذلك يؤسس لفكرة محورية مفادها أن حرية التعبير في الإسلام ليست فوضى خطابية، بل مسؤولية شرعية، ولا تُقاس بعدد الكلمات التي نُصرّح بها، بل بالأثر الذي تُحدثه، وبالنية والمآل، وهو ما يجعلها من أشرف الحقوق، وأخطرها في آنٍ معًا، ويستوجب من الفقهاء تأصيلها بما يتناسب مع تعقيدات الواقع الإعلامي المعاصر[١٢].

المطلب الثاني: الأسس الشرعية لحرية التعبير في القرآن والسنة وأقوال الفقهاء

ترتكز حرية التعبير في الفقه الإسلامي على أسس شرعية راسخة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومبنية على مبدأ الشهادة بالحق، والنصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.[١٣] وهي حرية لم تُؤسس كحقٍّ مدني مجرّد، بل كـ"تكليف شرعي" يوجب على المسلم أن يقول الحق إذا رأى باطلًا، وينصح إذا رأى انحرافًا، ويدعو إذا رأى منكرًا. فحرية القول في الشريعة ليست ترفًا فكريًا، بل بابًا من أبواب الجهاد والكلمة الطيبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما دام ذلك منضبطًا بأخلاق الإسلام، ومقاصده، وضوابطه.[١٤]وقد دلّت نصوص كثيرة من القرآن الكريم على مشروعية التعبير عن الرأي، خصوصًا حين يكون في مقام النصيحة أو الشورى أو الإنكار، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[١٥] وهو خطاب للنبي ﷺ يأمره فيه أن يشاور أصحابه، رغم عصمته، مما يدل على مشروعية إبداء الرأي في شؤون العامة.[١٦]وقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١٧] فالدعوة والأمر والنهي لا تكون إلا بكلام وتعبير.وقال تعالى في ذم من سكتوا عن الإنكار: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[١٨] فالسياق يُظهر أن واجب التعبير لم يُلتزم به، فاستحقوا اللعن.وفي السنة النبوية، روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أفضل الجهاد كلمةُ حقٍّ عند سلطان جائر"[١٩] وهذه من أعظم نصوص التأصيل لحرية التعبير في الإسلام، إذ تجعل الجهر بالحق في وجه الظالم من مراتب الجهاد.[٢٠]وفي الحديث الآخر: "الدين النصيحة" قالوا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"[٢١] والنصيحة لا تكون إلا بالتعبير.كما ورد عن النبي ﷺ قوله: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٢٢] وهذا يبيّن أن حرية القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية أو عين بحسب الحال.[٢٣]لكن هذه الحرية مشروطة بضوابط شرعية، فالمسلم لا يُطلق لسانه دون تقدير، بل يجب أن يكون ما يقوله حقًّا، في موضعه، ومنضبطًا بالنية والإخلاص، وخاليًا من المفاسد، وإلا أصبح التعبير ذريعة إلى الإفساد. وهنا تظهر حدود المسؤولية في التعبير، فكما أن الإنسان مسؤول عن فعله، فهو مسؤول عن قوله أيضًا،[٢٤] وقد قال النبي ﷺ: "وهل يُكبّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم".[٢٥]وقد نص القرآن على مسؤولية الكلمة بقوله: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٢٦] وبيّن أن القول الزور من الكبائر، والقذف بالكلام جريمة، والغيبة والبهتان محرّمان، حتى وإن قُصدا بهما التعبير.[٢٧]أما موقف الفقهاء من قول الحق في وجه السلطان الجائر، فقد جاء واضحًا وجريئًا في كتبهم، ويدل على أن الشريعة تُقر حرية القول حتى في أشد المواضع خطرًا، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى فتنة أكبر أو ضرر أعظم. قال الإمام النووي في شرح حديث "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر": "فيه فضل من يصدع بالحق ويأمر بمعروف وينهى عن منكر، وإن خاف الضرر على نفسه"[٢٨].وقال القاضي عياض: "إذا رأى الفقيه ظلم السلطان جاز له – بل وجب – أن يُظهر ذلك إذا أمن الفتنة، وكان في كلامه مصلحة

راجحة".[٢٩]لكن العلماء – في الوقت ذاته – حذروا من التصرفات الارتجالية والانفعالية في مقام إنكار المنكر أو التعبير عن المظلمة، وأكدوا أن الأمر والنهي والنصيحة وقول الحق يجب أن تصدر من أهل الفقه، وبميزان الشرع، وبتقدير للمآلات، وبمنهج الإصلاح لا الثورة. وهذا التوازن هو ما يجعل الإسلام دينًا يُعلي من قيمة الكلمة، لكنه يُحمّل قائلها مسؤولية دينية ودنيوية، فلا حرية دون تبعة، ولا قول دون محاسبة، ولا نقد دون عدالة، ولا بيان دون حكمة[٣٠].

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لحرية التعبير في ضوء قواعد الشريعة وأدلتها

إذا كانت حرية التعبير مشروعة من حيث الأصل في الفقه الإسلامي، فإنها ليست مطلقة من كل قيد، بل تخضع لجملة من الضوابط الشرعية الدقيقة المستقاة من قواعد الفقه ومقاصد الشريعة، والتي تُعنى بتقويم القول من جهة وسيلته، وغايته، وأثره. وقد قرر أهل العلم أن الكلمة في الإسلام لا تُقوَّم فقط بصحتها المجردة، بل بنتائجها ومآلاتها، وما تحدثه من آثار في الفرد والمجتمع، ما يجعل من حرية التعبير مسؤولية عظمى وليست مجرد حق شخصي.[٣١]ومن أعظم هذه الضوابط: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وهي من القواعد الكبرى في الفقه، مستندة إلى حديث النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٣٢] وهي قاعدة تقضي بأن كل قول أو فعل يؤدي إلى ضرر محقق على النفس أو الغير أو الجماعة أو الأمة، فهو ممنوع شرعًا، ولو كان في ذاته مباحًا. وقد نص علماء الأصول على أن الكلام الذي يؤدي إلى اضطراب في الأمن، أو إثارة فتنة، أو تحريض طائفي، أو إشاعة الخوف، أو تشويه السمعة بلا حق، يدخل تحت النهي بهذه القاعدة، ويُقيَّد فيه حق التعبير. ومن صور ذلك اليوم: الخطاب الإعلامي التحريضي، أو الهجومي في وسائل التواصل، أو نشر الإشاعات المجهولة المصدر، أو إحياء ملفات تاريخية بطريقة تثير الحساسيات الطائفية. فكل ذلك يُعد ضررًا عامًّا يتعيّن منعه وإن جاء تحت غطاء "الحرية"[٣٣]ومن الضوابط المهمة كذلك قاعدة "سد الذرائع"، والتي تعني: منع ما يجوز في الأصل إذا صار وسيلة إلى مفسدة. وقد قرر الإمام مالك وأتباعه أنها من أعظم قواعد السياسة الشرعية، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ منع من بيع العنب لمن يُعلم أنه يصنع منه خمرًا، ومنع من تقديم السلاح في دار العدو، خشية أن يتحول الفعل المباح إلى باب شر. وبالقياس على هذا، فإن الكلام الذي يُخشى أن يُفضي إلى مفسدة راجحة – ولو كان في ذاته سائغًا – يجوز تقييده شرعًا، كالكلام في المسائل الخلافية الحساسة أمام العامة، أو انتقاد المؤسسات الشرعية على الملأ دون علم أو تحقيق، أو إشاعة الشبهات العقائدية دون رد علمي كافٍ. كما أن قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" تقتضي أن يُرجّح المفسدة الأعظم على المصلحة الأدنى، فإذا كانت حرية القول ستفضي إلى ضرر جماعي، فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وهو ما قرره الشاطبي وابن القيم في مواطن كثيرة، مما يُثبت أن التعبير لا يُقاس فقط بمشروعيته الذاتية، بل بأثره المتوقع ومآله العملي[٣٤]وإضافة إلى القواعد الكلية، تُضبط حرية التعبير من حيث الوسيلة، والمقصد، والأثر، وهي ثلاثية ميزان القول في الشريعة. فمن جهة الوسيلة، لا يجوز أن يُقال الحق بأسلوب باطل، فالكذب، والشتم، والتشهير، والإهانة، والسخرية، كلها محرمة في الوسيلة، حتى لو كان الغرض مشروعًا. وقد قال النبي ﷺ : "ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء".[٣٥]ومن جهة المقصد، فإن الكلام إذا خلا من النية الصالحة، أو كان القصد منه الإفساد أو التشهير أو الكسب غير المشروع، فهو مردود، لأن الأقوال في الإسلام تُقوَّم بنيّاتها، وقد قال النبي ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات".[٣٦]أما من جهة الأثر، فإن القول يُنظر إلى ما يترتب عليه من نتائج، فإذا أفضى إلى خير راجح قُبِل، وإذا أفضى إلى شر غالب مُنع، ولو كان مبنيًّا على أصل صحيح. وهذا أصل في فقه المآلات، الذي قرر الشاطبي أنه أحد أركان الفتوى والاجتهاد. وعليه، فإن حرية التعبير في الشريعة ليست حرية منفلتة بذرائع ثقافية أو حقوقية، بل هي حق منضبط، يُمارس في ضوء ضوابط دقيقة، تضمن سلامة الدين، وحماية الفرد، وصيانة المجتمع، وتمنع أن يتحول القول إلى أداة فتنة أو وسيلة عدوان أو سلاحٍ في يد الجهلاء. وهذا ما يجعل من حرية التعبير في الفقه الإسلامي منهجًا متكاملًا، يجمع بين الحق والواجب، وبين الإباحة والمسؤولية، وهو ما تفتقر إليه كثير من النظم الوضعية المعاصرة[٣٧].

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لتقييد حرية التعبير في ضوء النوازل الإعلامية

المطلب الأول: الفتنة الطائفية والإثارة المذهبية في وسائل الإعلام: التكييف الفقهي والحكم الشرعي

لا يخفى أن أخطر ما يهدد المجتمعات الإسلامية المعاصرة ليس الخلاف الفقهي المذهبي في ذاته، بل توظيف هذا الخلاف في الإعلام لغرض التحريض، والإثارة، وشحن النفوس بالكراهية، واستدعاء الذاكرة الدموية التاريخية، وتغليف ذلك كله بغلاف "حرية التعبير" أو "الحق في البيان". وقد تفشّت في السنوات الأخيرة خطابات إعلامية – خاصة على شاشات بعض القنوات الفضائية، ومنصات التواصل الاجتماعي – تتعمد إثارة الحساسيات المذهبية، عبر الطعن المباشر في الرموز أو تحميل مجتمع مسؤولية فِعلٍ فردي، أو إعادة تدوير أحداث الفتنة الكبرى بصيغة معاصرة هدفها زرع الشكوك والعداوات، وإبقاء المجتمع في حالة احتقان دائم.ومن الناحية الفقهية، فإن التحريض الطائفي والإثارة المذهبية من خلال وسائل

الإعلام تُعد من صور القول المحرّم شرعًا، لأنها داخلة تحت أبواب الفتنة، والنميمة، والإرجاف، وبث البلبلة، وإثارة العداوة بين المسلمين. وقد نصّ أهل العلم على أن القول إذا أفضى إلى مفسدة في الدين أو النفس أو العرض، وجب منعه. يقول الإمام النووي في شرح حديث النهي عن الغيبة: "يحرم ذكر المسلم بما يكرهه، سواء كان في بدنه أو نسبه أو مذهبه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة"(٣٨) وهذا يشمل الطعن المذهبي الذي لا يُقصد منه إلا الشحن والتشويه. وهذا أصل في سد باب الفتنة الطائفية الإعلامية.أما نقل الفتنة وتحريضها إعلاميًا، فإنه يأخذ حكم من ينشر السوء بين الناس، سواء قاله بقصده أو نقله عن غيره. وقد نهى الله عن هذا النوع من الإرجاف فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣٩) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾(٤٠) أي نشروا الكلام دون وعي أو تثبّت. وقد اعتبر الفقهاء هذا من أبواب "النشر المحرّم" الذي يُقيد فيه حق البيان، ويُمنع فيه النقل، خاصة إذا كان ناقل الكلام يعلم أنه سيثير الفتنة. قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر: "من كبائر اللسان: إشاعة الفتنة، ولو بنقلها عن غيره، لأن الناقل كالفاعل في الإثم إذا علم بالأثر".(٤١)أما الفتاوى الإعلامية التي تُثير النعرات الطائفية أو تُبرر الاقتتال الأهلي، فهي من أخطر صور الفتوى التي تستوجب التقييد والمنع، لأنها تخرج من كونها "بيانًا لحكم شرعي" إلى كونها أداة تحريض على العنف، وإضفاء شرعية دينية على سلوك منحرف أو مشروع انتقامي. وقد قرر علماء السياسة الشرعية أن لوليّ الأمر أن يُقيّد الفتوى التي تُفضي إلى اضطراب، حتى وإن كانت صادرة من شخص يُعرف بعلمه. يقول القرافي: "إذا تغيّرت المصلحة، تغيّر الحكم، ولوليّ الأمر أن يمنع الكلام في بعض المسائل إذا أدى إلى فتنة"(٤٢) كما قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه: "لا يجوز إصدار الفتاوى في القضايا العامة الحساسة إلا من خلال مؤسسات رسمية جماعية، منعًا للفتنة وصيانةً للخطاب الديني من التوظيف السياسي والطائفي"(٤٣).وعليه، فإن أي خطاب إعلامي طائفي – سواء كان في صورة فتوى، أو رأي، أو تحريض – يُعد قولًا محرّمًا يُلحق ضررًا عظيمًا بالمجتمع، ويجب على السلطات المختصة والمؤسسات الشرعية أن تقيّد هذا النوع من التعبير، وتُخضعه للمساءلة، وتُحمّل صاحبه مسؤولية شرعية وقانونية، لا سيما إذا أدت كلماته إلى دماء أو تفجير أو قتال. فحرية التعبير لا تشمل حرية التحريض على القتل أو الشحن الطائفي، بل هي في هذه الحالة عدوان ظاهر يجب منعه بحكم الشرع والعقل(٤٤).

المطلب الثاني: السبّ والسخرية من الرموز الدينية والوطنية في الإعلام الرقمي

شهد الفضاء الرقمي في العقدين الأخيرين اتساعًا غير مسبوق في خطابات التهكُّم والسخرية والسبّ بحق الرموز الدينية والوطنية، تحت ذرائع متعددة، أهمها حرية التعبير والنقد، وبفعل ضعف الضوابط التشريعية أو غياب المرجعية القيمية. وقد تحوّلت منصات التواصل الاجتماعي إلى ساحات مفتوحة لتصفية الحسابات مع الرموز، والاستهزاء بثوابت الأمة، والتقليل من مكانة العلماء والدعاة، أو تحقير رموز الدولة السياسية أو التاريخية، في سياق يتجاوز حرية الرأي إلى "الإساءة المنظمة" التي تُنتج كراهية مجتمعية، وتُزعزع هيبة المؤسسات، وتُمهّد لانقسام وفتن داخل المجتمع الواحد. (٤٥)وقد أكدت الشريعة الإسلامية في مصادرها القطعية أن الإساءة إلى الرموز المعتبرة – وفي مقدمتهم الرسل والعلماء والولاة الشرعيون – ليست من حرية القول، بل من أبواب العدوان، والإثم، ونقض الجماعة، وإثارة الفتنة. فالرسول ﷺ حاز أعلى مراتب التقديس والتوقير في الشرع، ومن سبّه أو استهزأ به فهو كافر بالإجماع. (٤٦) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾.(٤٧) وقال أيضًا: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾(٤٨).وذلك نصّ قاطع في أن السخرية من مقام النبوة ليست رأيًا يُقبل، بل كفر يُردّ، لا تسوّغه حرية التعبير. ولهذا أفتى كثير من الفقهاء – ومنهم ابن عبد البر – أن من سبّ النبي ﷺ وجب قتله، سواء كان مسلمًا أو ذميًّا، لأنه طعن في أصل الرسالة وسبب الفتنة العظمى(٤٩).أما العلماء، فإنهم حملة الدين وورثة النبوة، والطعن فيهم طعن في الشريعة، كما أن الاستخفاف بهم يسقط هيبة المرجعية الدينية. وقد نصّ غير واحد من العلماء أن الوقيعة في العلماء بغير حق من الغيبة المحرمة، بل من الفتنة المدمرة. قال الإمام النووي: "الوقيعة في العلماء من أعظم المحرمات، وطعن العامي في العالم فتنة عظيمة"(٥٠) وقال ابن عساكر: "اعلم يا أخي أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة".(٥١)وإذا أضيف إلى الطعن النية الإعلامية التشويهية، عبر القصّ المتعمّد والسخرية المُهينة والنشر الجماهيري، دخل القول في باب "الإفساد بالقول"، وهو من الكبائر، خصوصًا إذا كان العالم لا يزال حيًّا يؤدي واجبه، فيُصبح الطعن فيه طعنًا في المؤسسة، وزعزعة في الضبط الديني. أما رموز الدولة والوطن من ولاة وقيادات ومؤسسات تاريخية أو سيادية، فإن حرمتهم لا تُستمد من عصمتهم، بل من مقامهم العام، ومن أثر القول في الاستقرار والهيبة. وقد نصّ فقهاء السياسة الشرعية على وجوب حفظ مقام السلطان، وإن وُجد عليه خطأ، لما في التهكّم منه أو تشويهه من نتائج كارثية. يقول الماوردي: "السلطان ظل الله في الأرض، وبه يُقام الدين، ومن أضعف هيبته أهلك الناس في دينهم ودنياهم".(٥٢)والطعن في رموز الدولة في الإعلام – دون أدلة، أو في غير محاكم مختصة، أو بلغة التهكم والسخرية – يُفضي إلى هدم الثقة، وتمزيق النسيج الوطني، وإضعاف الولاء، وبث الفوضى، وكلها مفاسد راجحة توجب منع القول، أو

تقييده، أو معاقبة قائله، ولو رفع شعار النقد وحرية التعبير. [٥٣]ومن الفرق الدقيق بين النقد المشروع والطعن المحرّم أن الأول يُبنى على قصد الإصلاح، ويُمارس بضوابط الشرع، ويُوجه إلى الأفعال لا الأشخاص، ويُخاطب جهة مسؤولة، لا جماهير غوغائية. أما الثاني، فغايته التشويه، ووسيلته الإثارة، وأثره الفتنة، وصيغته السخرية أو الشتم، وهذا ما يجعله قولًا محرّمًا بالإجماع، سواء أُطلق على منبر أو قناة أو منصة إلكترونية. قال ابن القيم: "القول إذا اجتمع فيه: الإهانة، والإفساد، وترك المصلحة، كان ممنوعًا شرعًا، وإن سُمّي نقدًا"[٥٤].ومن هنا يأتي دور السياسة الشرعية في منع الطعن المؤدي إلى القلاقل، وضبط حرية القول في المجال الإعلامي بما يحقق مقاصد الشريعة. وقد قرر علماء السياسة الشرعية أن من واجب وليّ الأمر منع القول الذي يُثير النزاع، ولو كان حقًا في ذاته، متى غلب على الظن فساد أثره. يقول العز بن عبد السلام: "للإمام تقييد المباح إذا أدّى إلى فتنة، ومنع القول إذا أفضى إلى ضرر عام" [٥٥].كما أن المجامع الفقهية الحديثة شددت على منع السخرية الإعلامية من الرموز تحت ذريعة حرية التعبير، وجعلت الطعن الإعلامي الذي يخل بالوحدة الاجتماعية أو الدينية من المحرّمات الكبرى التي تستوجب التقييد الشرعي والمحاسبة القانونية[٥٦].

المطلب الثالث: ضوابط التعبير في الإعلام الرقمي: مواقع التواصل الاجتماعي أنموذجًا

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي في عصرنا المنصة المركزية لحرية التعبير، حيث يتاح لكل فرد – بعيدا عن المؤسسات التقليدية والرقابة المباشرة – أن ينشر رأيه ومواقفه ومشاعره دون حاجز، مما أدى إلى حالة غير مسبوقة من انفجار الخطاب العام، وسرعة انتشار الآراء، وصعوبة ضبط المحتوى. وتزايدت الإشكالات الأخلاقية والفقهية في هذا الفضاء، خصوصًا مع بروز المنشورات المؤذية، التغريدات التحريضية، الردود التهكمية، وإعادة نشر المحتويات التي تمسّ الدين أو القيم أو الأشخاص، مما يدفع إلى ضرورة بيان ضوابط هذا اللون من التعبير، وبيان حد الإباحة والمنع فيه.إن المنشورات والتغريدات والردود، رغم بساطة وسيلة إطلاقها، تُعد في الفقه الإسلامي من جنس القول العلني، وتأخذ حكم "الإشهار" في العلن، ولذلك فإن كل ما يُكتب فيها يدخل في مسؤولية القائل كما لو قاله على منبر، بل أشد، لأن أثره باقٍ، ومتاح للنسخ والنقل، وقد يبلغ الآفاق. وقد قرر العلماء أن من نشر قولًا محرمًا أو مفتنًا كان عليه من الإثم مثل آثام من قلّده فيه، لقوله ﷺ : "من سنّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"[٥٧].فإذا كانت التغريدة أو المنشور تتضمن كذبًا، أو بهتانًا، أو سخرية من دين أو رمز، أو تحريضًا على عنف، أو شتمًا للأشخاص أو الجماعات، فهي محرّمة شرعًا، ولو زعم صاحبها أنه يعبر عن رأيه، لأن التعبير لا يُسوّغ المحرم، والقول لا يُمنح حصانة شرعية لمجرد أنه رأي خاص.وقد بيّن أهل العلم أن ما نُشر على الملأ يأخذ حكم الجهر، لا السرّ، ويترتب عليه ما يترتب على العلن من الإثم أو التأديب أو التعزير أو المساءلة. ويدخل في ذلك إعادة نشر التغريدة المحرّضة، أو مشاركة المنشور الباطل، أو التعليق عليه بتأييد، لأن هذا يُعد من التعاون على الإثم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٥٨] وقال النبي ﷺ : "كفى بالمرء إثمًا أن يُحدّث بكل ما سمع".[٥٩]وهذا نصٌّ في أن التسرّع في النشر، أو المشاركة دون تحقق، أو الرد بانفعال، هو من أبواب الخطر الشرعي في وسائل التواصل، التي تتحول بها الكلمة إلى سيف قد يجرح أو يقتل، وإن لم تُراقب.أما من جهة فقه المنع والإباحة، فإن الشريعة لا تُطلق القول لكل أحد، ولا تجعل النية الحسنة مبرّرًا لنشر الفتنة. بل تمنع التعبير الذي تُعلم مفسدته، وتُبيح ما يُحقق مصلحة راجحة. ولذلك فإن المحتوى المسيء – دينيًا أو اجتماعيًا أو وطنيًا – يُمنع شرعًا، ولو رفع أصحابه راية "الحرية"، لأن الحرية لا تبرر الضرر. وقد نص علماء السياسة الشرعية على أن وليّ الأمر يُمنع نشر كل ما يُثير النزاع، أو يهدم القيم، أو يُشجع على الرذيلة، ولو بعبارات غير مباشرة[٦٠].وهذا ينطبق على آلاف المنشورات اليوم التي تُظهر ظاهرًا ثقافيًا أو فنيًا أو سياسيًا، وتُضمر سخرية بالدين، أو تشكيكًا في المسلمات، أو تهوينًا من العالِم أو الوالي أو المذهب، وهو ما يدخل في أبواب "النشر المحرّم".ومن هنا تبرز الحاجة الماسة إلى ميثاق إعلامي فقهي يُنظم حرية التعبير في السياق الرقمي الإسلامي، بحيث يكون مرجعًا شرعيًا وأخلاقيًا للمستخدم المسلم، يُحدد فيه:

- ما يجوز نشره وما لا يجوز.
- ضوابط النقد وأدب الخلاف.
- مسؤولية إعادة النشر والتعليق.
- حدود المزاح والسخرية.
- أدوات التبليغ عن المخالفات الشرعية.

وقد قامت بعض الجهات – مثل دار الإفتاء المصرية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة كبار العلماء في السعودية – بمحاولات أولية لتقنين أدب القول في الوسائل الحديثة، لكنها لا تزال تحتاج إلى تطوير وتحديث لتواكب تطور الذكاء الاصطناعي وخوارزميات النشر، خاصة مع وجود

منصات تحرض باسم الدين أو الحرية على الفتنة أو التفكك. ولذلك فإن إعداد هذا الميثاق يجب أن يكون مشروعًا وطنيًا تتبناه الجهات الدينية العليا، بالتعاون مع المختصين في الإعلام والشرع والقانون، ليكون جزءًا من السياسة الشرعية الحديثة في ضبط الفضاء الرقمي[٦١].

الخاتمة

لقد ناقشت هذه الدراسة – من منظور فقهي تأصيلي ومقاصدي – مسألةً من أدقّ وأخطر المسائل المعاصرة، وهي حرية التعبير في المجتمعات الإسلامية، وضوابطها، وإمكانية تقييدها شرعًا في ظل تصاعد النوازل الإعلامية، وتنامي ظاهرة الفوضى الخطابية في منصات التواصل الرقمي، تحت غطاء "الحق في التعبير". وقد أظهر البحث أن الفقه الإسلامي لا يُنكر هذا الحق، بل يعترف به ويؤصله، لكنه يُقنِّنه ويضبطه بقواعد صارمة، لأنه لا يقف عند حرية الفرد، بل يتجاوزها إلى حفظ المصالح العامة، ودفع المفاسد، وتحقيق مقاصد الشريعة.

وقد بُنيت الدراسة على الجمع بين أصول الفقه، ومقاصد الشريعة، وفقه النوازل الواقعية، مع تحليل عدد من التطبيقات الإعلامية المعاصرة التي تمسّ الوحدة المجتمعية والأمن العقدي والرمزي، وذلك في ضوء القواعد الكلية، مثل: "لا ضرر ولا ضرار"، و"سد الذرائع"، و"جلب المصالح ودرء المفاسد"، و"النظر في المآلات". وقد توصلت الدراسة إلى أن حرية التعبير ليست حقًّا مطلقًا في الفقه الإسلامي، بل هي مقيدة بأربعة معايير أساسية: المرجعية الشرعية، مقاصد القول، وسيلة التعبير، أثر الكلام في الواقع.

النتائج

- حرية التعبير في الفقه الإسلامي قائمة على حقٍّ أصيل في البيان والنصح والأمر بالمعروف، لكنها تخضع لشروط وضوابط شرعية، وليست مرادفًا للحرية المطلقة كما في النموذج الليبرالي الغربي.
- تُستمد مشروعية حرية التعبير من نصوص الكتاب والسنة، مثل الأمر بالشورى، والدعوة، والنصيحة، وقول الحق، ولكن هذه المشروعية مقيدة بقيود المصلحة والمآل وحفظ السلم المجتمعي.
- الخطابات الطائفية، الفتاوى التحريضية، الإساءة إلى الرموز، كلها تدخل ضمن القول المحرّم شرعًا، ولو جاءت بغطاء النقد أو الرأي، لأنها تخلّ بمقاصد الشريعة، وتثير الفتنة.
- مواقع التواصل الاجتماعي باتت ساحة رئيسة للتعبير، لكنها تحوّلت في حالات كثيرة إلى منصات للفوضى، والتشهير، والفتن الرقمية، ما يستوجب تنظيمًا فقهيًا دقيقًا لضوابط التعبير الرقمي.
- فقهاء السياسة الشرعية والأصوليون قرروا منذ قرون أن وليّ الأمر يملك تقييد القول، ومنع ما يُفضي إلى مفسدة، وإن كان في ذاته مباحًا، وهذا أصل يُبنى عليه تقنين حرية التعبير في المجتمعات الإسلامية.

التوصيات

- تبنّي مشروع فقهي إعلامي يصوغ "ميثاقًا لضوابط التعبير في الإعلام الرقمي"، يصدر عن مؤسسة شرعية رسمية، ويُدرّس في كليات الإعلام والشرع، ويكون مرجعًا أخلاقيًا للمسلمين في فضاء الإنترنت.
- تفعيل دور المجامع الفقهية والمؤسسات الرسمية (كالوقف السني ودار الإفتاء) في إصدار فتاوى ملزمة بضبط التعبير، ومنع الفتوى الفردية في النوازل العامة التي تمسّ الأمن والوحدة.
- إدراج فقه التعبير وأدب الاختلاف في المناهج التربوية والإعلامية، لتنشئة جيل يفرق بين النقد البنّاء والطعن المحرم، وبين النصيحة الشرعية والإثارة الشعبوية.
- تطوير أدوات الرقابة القانونية على المحتوى الإعلامي الذي يُسيء إلى الدين أو يثير الفتن الطائفية، من خلال سنّ تشريعات وطنية مستندة إلى الفقه الإسلامي، وتُراعى فيها حرية الرأي ضمن الضوابط الشرعية.
- عقد مؤتمرات علمية وورش متخصصة حول "حرية التعبير بين الإباحة والتقييد"، تجمع بين الفقهاء، والقانونيين، والمختصين في الإعلام الرقمي، لتقديم رؤى عملية في ضبط الفضاء العام.
- إنشاء وحدة متخصصة داخل الجهات الدينية لمتابعة "الفتاوى الإعلامية" وتحليل أثرها، ومحاسبة من يتجاوز ضوابط القول الشرعي، خاصة عبر الإعلام المفتوح.
- التأكيد على أن التقييد الفقهي لحرية التعبير لا يُعد قمعًا أو تكميمًا للأفواه، بل هو حماية للمجتمع والدين والدولة، وتطبيق لمقاصد الشريعة الكبرى في حفظ الضروريات الخمس.

المصادر والمراجع
بعد القرآن العظيم
المصادر العربية:

١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (د.ت). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
٣. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (د.ت). الزواجر عن اقتراف الكبائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤. ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
٥. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (د.ت). القواعد. بيروت: مكتبة الرشد.
٦. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (د.ت). جامع العلوم والحكم. الدمام: دار ابن الجوزي.
٧. ابن عاشور، محمد الطاهر. (د.ت). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
٨. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (د.ت). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. بيروت: وزارة الأوقاف المغربية.
٩. ابن عساكر، علي بن الحسن. (د.ت). تبيين كذب المفتري. دمشق: دار الفكر.
١٠. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية.
١١. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.
١٢. ابن مفلح، شمس الدين محمد. (د.ت). الآداب الشرعية. بيروت: دار الفكر.
١٣. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
١٤. أحمد بن حنبل. (د.ت). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). الأدب المفرد. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). الجامع الصحيح (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.
١٧. بكار، عبد الكريم. (٢٠٠٥). فقه الدعوة في صحيح السنة. دمشق: دار القلم.
١٨. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (د.ت). أدب الإملاء والاستملاء. القاهرة: مكتبة الخانجي.
١٩. دار الإفتاء المصرية. (٢٠٢٠). قرارات رسمية بشأن الإعلام المعاصر.
٢٠. الزركشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). المنثور في القواعد الفقهية. بيروت: وزارة الأوقاف الكويتية.
٢١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت). الموافقات في أصول الشريعة (٥ مجلدات). بيروت: دار المعرفة.
٢٢. الشنقيطي، محمد الأمين. (د.ت). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر.
٢٣. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. (١٩٩٩). القواعد الكبرى. تحقيق: عبد الله محمد الحسن. بيروت: دار ابن حزم.
٢٤. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. (د.ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار المعرفة.
٢٥. العلوي، عبد الله. (٢٠٠١). الحريات العامة في الدولة الإسلامية. بيروت: دار ابن حزم.
٢٦. الغزالي، محمد. (١٩٩٨). فقه الميزان. القاهرة: دار الشروق.
٢٧. القاضي عياض، عياض بن موسى. (د.ت). الشفا بتعريف حقوق المصطفى. بيروت: دار الفكر.
٢٨. القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت). الفروق. بيروت: عالم الكتب.
٢٩. القرضاوي، يوسف. (٢٠٠٠). الحريات العامة في الإسلام. القاهرة: مكتب الصحوة.
٣٠. الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). أدب الدنيا والدين. القاهرة: دار الحديث.
٣١. الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). الأحكام السلطانية. بيروت: دار الفكر.
٣٢. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (٢٠١٠). قرارات الدورة السابعة عشرة. جدة: منظمة التعاون الإسلامي.
٣٣. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (٢٠١٣). قرارات الدورة العشرين. جدة: منظمة التعاون الإسلامي.
٣٤. مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٥. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.
٣٦. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). رياض الصالحين. بيروت: دار ابن كثير.
٣٧. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٨. هيئة كبار العلماء. (٢٠١٧). وثيقة أدب الاختلاف. الرياض: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

المصادر الأجنبية:

39. Mill, J. S. (1859). On Liberty. London: Penguin Classics.
40. Rawls, J. (1971). A Theory of Justice. Cambridge, MA: Harvard University Press.
41. Stanford Encyclopedia of Philosophy. (n.d.). Freedom of Speech. Retrieved from: https://plato.stanford.edu/entries/freedom-speech/
42. United Nations. (1966). International Covenant on Civil and Political Rights, Article 19(2). Retrieved from: https://www.ohchr.org/ar/freedom-of-expression-and-opinion

هوامش البحث

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٤/ ٥٣١ مادة "عبر".

(٢) الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢/١٩، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/freedom-of-expression-and-opinion

(٣) الخطيب البغدادي، أدب الإملاء والاستملاء، مكتبة الخانجي، القاهرة، صـ١١٢.

(٤) ينظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص: ١٠٤؛ وانظر: عبد الله العلوي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص: ٢١١

(٥) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، صـ١٥٧.

(٦) ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، تحقيق: عبد الله محمد الحسن، دار ابن حزم، بيروت، صـ٨٩.

(7) Freedom of Speech ،Stanford Encyclopedia of Philosophy ،https://plato.stanford.edu/entries/freedom-speech/

(8) John Stuart Mill ،On Liberty ،Penguin Classics, p. 94.

(٩) ينظر: الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ج٢، صـ٨.

(10) John Rawls ،A Theory of Justice ،Harvard University Press, 1971, p. 206.

(١١) ينظر: عبد الكريم بكار، فقه الدعوة في صحيح السنة، دار القلم، دمشق، صـ٧٧.

(١٢) انظر: القرضاوي، الحريات العامة في الإسلام، ص: ٤٥؛ الغزالي، فقه الميزان، ص: ٨٦؛ تقرير حرية التعبير – اليونسكو، ٢٠٢٠

(١٣) ينظر: ابن القيم، مدارج السالكين، دار طيبة، الرياض، ج٢، صـ٣٠٧.

(١٤) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ج٢، صـ٢٧٦.

(١٥) سورة آل عمران: ١٥٩.

(١٦) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ج٤، صـ٥٣.

(١٧) سورة آل عمران: ١٠٤.

(١٨) سورة المائدة: ٧٩.

(١٩) مسند أحمد، كتاب مسند حديث أبي السنابل، باب حديث طارق بن شهاب، ٣١/ ١٢٦ برقم (١٨٨٣٠) وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

(٢٠) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، دار الفكر، بيروت، ج١، صـ٤٧.

(٢١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) : ١/ ٣٠ برقم (٤٠).

(٢٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ. وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، ١/ ٦٩ برقم (٤٩).

(٢٣) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، صـ٢٢.

(٢٤) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج١، صـ١٤٥.

(٢٥) مسند أحمد، كتاب تتمة مسند الأنصار، باب حديث معاذ بن جبل، ٣٦/ ٣٨٣ برقم (٢٢٠٦٢) وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب".

(٢٦) سورة ق: ١٨.

(٢٧) ينظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار ابن الجوزي، صـ٢٣٤.

(٢٨) النووي، رياض الصالحين، باب "فضل الجهر بالحق"، دار ابن كثير، صـ١٢٢.

(٢٩) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر، بيروت، ج٢، صـ٩٦.

(٣٠) ينظر: ابن حزم، الإحكام ٦٦/٥؛ القرافي، الفروق ٢١٣/١.

(٣١) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ج٥، صـ١٨٩.

(٣٢) سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٣/ ٤٣٠ برقم (٢٣٤٠) وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف".

(٣٣) ينظر: ابن رجب، القواعد، ص: ٧٢؛ الزركشي، المنثور، ٣٩٥/١؛ القرافي، الفروق، ١٧٨/١.

(٣٤) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١٨٩/٥؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤/٣

(٣٥) الأدب المفرد للبخاري، باب ليس المؤمن بالطعان، ١٦١ برقم (١٤٥) ، وسنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، ٤/ ٣٥٠ برقم (١٩٧٧) وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ".

(٣٦) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ١/ ٣ برقم (١).

(٣٧) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١٩٠/٥؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص: ١٢.

(٣٨) ينظر: شرح صحيح مسلم، ١١٨/١٨.

(٣٩) سورة النور: ١٩.

(٤٠) سورة النساء: ٨٣.

(٤١) الزواجر، ٨٣/١.

(٤٢) الفروق، ٣٣/٢.

(٤٣) قرارات المجمع، دورة رقم ١٧، قرار رقم ١٦٥.

(٤٤) الهامش: شرح صحيح مسلم ١١٨/١٨؛ مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٨؛ الفروق للقرافي ٣٣/٢؛ الزواجر لابن حجر ٨٣/١؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٧، القرار ١٦٥.

(٤٥) ينظر: النووي، المجموع ٧٥/١.

(٤٦) ينظر: ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ص: ٢٨.

(٤٧) سورة الأحزاب: ٥٧.

(٤٨) سورة التوبة: ٦٥-٦٦.

(٤٩) ابن عبد البر، التمهيد، ١٤٤/١٢.

(٥٠) المجموع، ٧٥/١.

(٥١) تبيين كذب المفتري، ص: ٢٨

(٥٢) الأحكام السلطانية، ص: ٣٥

(٥٣) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ١٢١/١.

(٥٤) الطرق الحكمية، ص: ٤٢.

(٥٥) قواعد الأحكام، ١/١٢١.

(٥٦) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات الدورة ٢٠، قرار رقم ١٩٨.

(٥٧) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، ٢/ ٧٠٤ برقم (١٠١٧).

(٥٨) سورة المائدة: ٢.

(٥٩) صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ١/ ١٠ برقم (٣).

(٦٠) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ١/١٢١.

(٦١) قرارات دار الإفتاء المصرية بشأن الإعلام، ٢٠٢٠؛ وثيقة أدب الاختلاف الصادرة عن هيئة كبار العلماء، الرياض ٢٠١٧.